

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٣٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

حرصاً منا على الحفاظ على الأمن والنظام وعملاً بأحكام اسرار الوظيفة والأماكن
المحمية ولاسيما أحكام المادة ٧ ، رسمنا بما هو آتى :-

المادة ١ : تعلن المنطقة المعينة في المادة (٢) من هذا المرسوم والمبينة في الخريطة المرفقة
ـ « مكاناً محمياً مفتوحاً » من الفتنة (١) .

المادة ٢ : تقع المنطقة المذكورة في المادة أعلاه ضمن نقاط التخطيط التالية :-

٦٤٨٠٠ - ٦٥٢٠٠ شرقاً

٢٦١٢٥٠٠ - ٢٦٠٩٠٠ شمالاً

وهذه المنطقة هي مبينة في خريطة انماء منطقة القرم (بيان مواصفات الأرض)
المؤرخة في شهر ديسمبر ١٩٧٤ الرقمة جي . بي . أى / ١٩٦ جي - ٣ بي
والمتعلقة بقطع الأرض ذات الأرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ و ١٥ .

المادة ٣ : إن القيود الواجب فرضها في المنطقة المعلنة بموجب هذا المرسوم مكاناً محمياً
هي التالية :-

أ) ان الدخول إلى المكان محمي والخروج منه يكون برقابة وشرطة
عمان السلطانية .

ب) لا يجوز لأحد ، حتى لو كان حائزاً على أدنى بحمل سلاح ناري صالح
أن يحمل أي سلاح ناري أو أن يكون بحوزته أي سلاح ناري ضمن
المكان محمي بدون ترخيص خاص صادر عن السلطة ذات الصلاحية
على المكان محمي . يجب أن تسلم جميع الأسلحة النارية التي لم يصدر
بشأنها الترخيص المذكور أعلاه إلى قوى الشرطة المرابطة على مدخل
المكان محمي وتعاد إلى أصحابها عند مغادرتهم المكان محمي المذكور .

ج) فيما عدا القصر وزارة الإعلام والثقافة ومديرية الاستخبارات العامة
вшرطة عمان السلطانية . يتوجب على كل من ينوي القيام بأية اشغال
إنسانية أو بتثبيط أي بناء أو أية منشآت أن يحصل على موافقة شرطة
عمان السلطانية بالإضافة إلى أية رخصة أو اذونات إدارية لازمة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وتتعلق إعلانات ملائمة على كل مدخل
من المكان محمي بشكل ظاهر تشير إلى وجود المكان محمي وإلى فنته وإلى
أهم القيود المطبقة فيه . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٣ رمضان ١٣٩٥

الموافق: ١٠ سبتمبر ١٩٧٥

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١٠/١١٩٧٥ .